

## قرارات

مادة ٣ - يشكل المجلس الأعلى للكلية الجوية على الوجه الآتى :

|       |  |
|-------|--|
| رئيسا | قائد القوات الجوية                       |
| أعضاء | رئيس أركان القوات الجوية                 |
|       | رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية          |
|       | رئيس شعبة الإمداد والتأمين الجوى         |
|       | رئيس شعبة التنظيم والإدارة للقوات الجوية |
|       | مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة      |
|       | مدير الكلية الجوية                       |
|       | كبير معلمي الكلية الجوية                 |

ويتولى كبير المعلمين أمانة سر المجلس .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل سنة دراسية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة ٤ - يختص المجلس الأعلى للكلية بالمسائل الآتية :

(أ) النظر في مشروعات القرارات التي يقترحها مجلس الكلية بشأن تعديل النظام الأساسي للكلية .

(ب) الموافقة على مشروعات القرارات التي يقترحها مجلس الكلية بشأن تعديل اللائحة الداخلية .

(ج) إقرار السياسة العامة للتعليم والمهام العلمية للكلية .

(د) تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون سنويا بالكلية .

(هـ) وضع شروط الأفضلية التي تتبع في إنتقاء طلبة الكلية من بين من تتوافر فيهم شروط القبول بها .

(و) إتخاذ ما يلزم لتطوير الكلية لمسايرة حاجة القوات المسلحة ومطالبها .

مادة ٥ - يقوم مدير الكلية الجوية بعرض قرارات المجلس الأعلى للكلية على وزير الحربية للتصديق عليها وتصيح هذه القرارات نافذة بمجرد التصديق عليها .

## وزارة الحربية

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

بإصدار اللائحة الداخلية للكلية الجوية

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية العسكرية ؛

وعلى إقتراح مجلس الكلية الجوية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للكلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة الداخلية للكلية الجوية المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

سدر في ٢٨ من سنة ١٣٩٦ ( ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٦ )

فريق أول : محمد الجهمي

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية

والقائد العام للقوات المسلحة

## اللائحة الداخلية للكلية الجوية

### الباب الأول

#### تنظيم وإدارة الكلية

مادة ١ - يكون التنظيم الداخلي للكلية الجوية أو أى تعديل فيه بقرار من المجلس الأعلى للكلية الجوية وتصديق وزير الحربية .

مادة ٢ - يتولى تنظيم وإدارة الكلية الجوية :

(أ) المجلس الأعلى للكلية .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس الكلية .

(د) مدير الكلية .

مادة ٩ - يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للكلية وإقترح أى تعديل فيها  
(ب) إعداد مقترحات إعادة تنظيم الكلية ورفعها إلى المجلس الأعلى للكلية .

(ج) إدارة حركة التعليم والامتحانات وسير العمل بالكلية .

(د) اختبار العدد المطلوب من طالبي الالتحاق من بين المستوفين لشروط القبول في حالة إفراد الكلية بقبول دفعة خاصة بها .

(هـ) وضع قواعد استحقاق الدرجات الإضافية التي تمنح للطلبة المتفوقين بعد نجاحهم في المنهج الدراسي في نواحي النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي والانضباطي .

(و) تقديم الإقتراحات لتحسين ورفع مستوى الطلبة إلى المجلس الأعلى أو مجلس التعليم كل حسب اختصاصه .

وتكون قرارات المجلس نافذة بمجرد التوقيع عليها من الرئيس والأعضاء عدا ما يتطلب منها الحصول على تصديق من سلطة أعلى .

مادة ١٠ - تجتمع المجالس التي تتولى إدارة الكلية بناء على دعوة من رؤسائها ولا يعتبر انعقادها صحيحا إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل وتكون مداوات هذه المجالس سرية وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ، ولهذا المجالس أن تدعو إلى حضور جلساتها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم لبحث أمر من الأمور التي لا يكون لهم صوت معدود في المدونات .

مادة ١١ - مدير الكلية هو المسئول الأول عن جميع شئونها من النواحي التعليمية والانضباطية والادارية والمالية وعن تنفيذ قرارات مجالس الكلية وله أن يصدر من الأوامر والتعليمات ما يضمن سير العمل فيها . وتكون أوامره ملزمة فور إعلانها وذلك في حدود النظم العسكرية المعمول بها في القوات المسلحة .

مادة ١٢ - كبير معلمي الكلية الجوية هو أقدم ضابط بالكلية بعد مديرها وينوب عنه عند غيابه ويعتبر المسئول الأول أمام المدير عن إدارة أمور التعليم والتدريب في الكلية من جميع النواحي .

مادة ٦ - يشكل مجلس التعليم على الوجه الآتي :

|                            |        |            |
|----------------------------|--------|------------|
| رئيس شعبة التدريب الجوى    | ... .. | أيهما أقدم |
| مدير الكلية                | ... .. | رئيسا      |
| كبير معلمي الكلية          | ... .. | أعضاء      |
| أقدم معلمي الطيران بالكلية | ... .. |            |
| أقدم معلمي العلوم بالكلية  | ... .. |            |

ويتولى أقدم معلمي العلوم أمانة سر المجلس .

ويجتمع المجلس مرتين على الأقل كل سنة دراسية أو كلما دعت لضرورة إلى ذلك .

مادة ٧ - يختص مجلس التعليم بالمسائل الآتية :

(١) تقرير الخطة العامة للتعليم وتشمل .

١ - تحديد المستوى العام الذي يجب أن يكون عليه خريجوا الكلية في كل فرع .

٢ - تحديد المواد التي يدرسها الطالب بالكلية والساعات والدرجات المخصصة لكل مادة .

٣ - تحديد الموضوعات الواجب دراستها في كل مادة .

٤ - وضع كراسة مناهج الدراسة والامتحانات .

(ب) إبداء الرأي في المسائل التعليمية التي يحيلها اليه مجلس الكلية ولا يعتبر قرارات مجلس التعليم نافذة إلا بعد التصديق عليها من قائد القوات الجوية .

مادة ٨ - يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتي :

|                    |        |       |
|--------------------|--------|-------|
| مدير الكلية        | ... .. | رئيسا |
| كبير معلمي الكلية  | ... .. | أعضاء |
| أقدم معلمي الطيران | ... .. |       |
| أقدم معلمي العلوم  | ... .. |       |
| قائد سرايا الطلبة  | ... .. |       |

ويتولى قائد سرايا الطلبة أمانة سر المجلس .

ويجتمع المجلس كلما دعت الضرورة لذلك .

## الباب الثاني

## شروط قبول الطلبة

مادة ١٣ - يشترط في طالب الالتحاق بالكلية الجوية ما يأتي :

- (أ) أن يكون متممًا بالجنسية المصرية ومن أجرين متممين بها .  
 (ب) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) ونسبة لا تقل عن ٦٠٪ من المجموع الكلي (٦٠٪ في مادة الرياضيات وذلك عدا خريجي الثانوية الجوية . ويجوز تخفيض هذه النسبة إلى ٥٥٪ بالنسبة لطالب الالتحاق بفرع الطيران إذا دعت الضرورة إلى ذلك ؛ على توصية مكتب التنسيق للقبول بالكليات العسكرية أو مجلس الكلية في حالة إفراد الكلية بقبول دفعة خاصة بها وبموافقة قائد القوات الجوية في الحالين .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة المشار إليها أكثر من عامين ما لم يكن مقيدًا بكلية أو معهد عال أو كان من ضباط صف وجنود القوات المسلحة الذين أمضوا سنتين على الأقل خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو معلمين بكليات أو معاهد أو مدارس القوات المسلحة .

(ج) ألا تزيد سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة بالكلية عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(د) أن يكون حسن السير والسلوك والميول والاتجاهات ولا يعرف عنه ما يمس أمن القوات المسلحة ومهمتها .

(هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(و) ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً أو استقالته من أي كلية عسكرية .

(ز) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .

(ح) أن يكون مستوفياً شروط اللياقة الطبية ويتولى رئيس المجلس الطبي للقوات الجوية التحقق من توافر هذه الشروط .

(ط) أن يجتاز بنجاح اختبارات اللياقة البدنية .

(ي) أن يقدم تمهيداً كتابياً موقفاً عليه منته ومن ولى أمره بأن يرد للكلية التكاليف الحقيقية التي تكلفها أثناء الدراسة وذلك في حالة شطبه منها لغير الأسباب الآتية :

١ - عدم الصلاحية لتعليم الطيران .

٢ - عدم اللياقة الطبية للاستمرار بالكلية .

٣ - إستفاد مرات الرسوب .

٤ - عدم الصلاحية للحياة العسكرية للتحققين بالكلية من غير خريجي الثانوية .

ويتولى مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية التحقق من توافر هذه الشروط وفي حالة إفراد الكلية بقبول دفعة خاصة بها يتولى مدير الكلية هذه المهمة .

مادة ١٤ - استثناء من أحكام المادة السابقة تقبل طلبات الالتحاق بالكلية الجوية من أبناء وإخوة شهداء ومفقودي العمليات الحربية وفقاً لتيسيرات الآتية :

(أ) عدم التقيد بتاريخ الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو النسبة المئوية التي حصل عليها الطالب من المجموع الكلي للنهايات العظمى لدرجاتها .

(ب) الإعفاء من شرط الحد الأعلى لسن القبول في حدود سنة ميلادية واحدة .

(ج) الإعفاء من شرط اجتياز امتحان اللياقة البدنية .

مادة ١٥ - تقبل طلبات الالتحاق بالكلية الجوية من أفراد الفئات الآتية الحاصلين على ٥٥٪ على الأقل من المجموع الكلي للنهايات العظمى لمواد امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة :

(أ) أبناء ضباط القوات المسلحة وضباط الشرطة العاملين والشرفيين والفنيين والمتقاعدين والمتوفين .

(ب) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين في الخدمة بشرط أن يكونوا قد أمضوا بها ثلاثة سنوات متصلة على الأقل .

(ج) أبناء أعضاء هيئات التدريس بالكليات العسكرية .

(د) أبناء ضباط الصف والجنود الموجودين بالخدمة .

مادة ١٦ - في حالة إفراد الكلية الجوية بقبول دفعة خاصة بها يتولى مجلس الكلية اختيار الطلبة المطلوبين لها وفقاً للقواعد العامة لاختيار طلبة الكليات العسكرية ولا يصبح قرار المجلس نهائياً إلا بعد اعتماده من قائد القوات الجوية والتصديق عليه من وزير الحربية .

مادة ١٧ - يلحق الطلبة الذين يختارون للكلية الجوية كطلبة تحت الاختبار بها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بقرار يقررها مجلس الكلية صلاحية الطالب للحياة العسكرية بالكلية أو عدم صلاحيته لها في ضوء تقارير قائده عند وبعد دراسة جهود الطالب التعليمية والرياضية ومدى قدرته واستعداداته للحياة العسكرية .

ثانيا : فرع الملاحة الجوية :

(مجموعة الملاحة العملية ، ومجموعة علوم الملاحة الجوية ، مجموعة العلوم العسكرية ، مجموعة العلوم المدنية والثقافية) .

ثالثا : فرع الإدارة والعلوم العسكرية :

( مجموعة العلوم التخصصية ، مجموعة العلوم العسكرية ، مجموعة العلوم المدنية والثقافية ) .

مادة ٢٤ - توزع الدراسة بالكلية على أربعة أقسام دراسية وهي :

القسم الأول ، القسم الثاني ، القسم الثالث ، والقسم الرابع ، وتكون مدة كل منها سنة دراسية وتبدأ السنة الدراسية خلال النصف الأول من شهر أكتوبر وتنتهى في النصف الأخير من شهر يونيو من العام التالي . وللجلس الكلية بعد موافقة مجلس التعليم تعديل بدايته أو نهاية السنة الدراسية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٢٥ - توزع المواد الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في كل فرع من فروع الدراسة على الأقسام الدراسية مع بيان منهاج الدراسة لكل مادة وعدد ساعات الدراسة لكل منها في كل قسم ويبين ذلك كله في كراسة منهاج الدراسة والامتحانات .

مادة ٢٦ - يمنح الطالب في نهاية كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها فيها وفي الميعاد الذي يحدده مجلس الكلية .

مادة ٢٧ - يتولى كبير المعلمين الإشراف على وضع اسئلة الامتحانات وتقدير درجاتها وتصحيحها وتنظيمها بالاستعانة بأعضاء هيئة التدريس ، وله بموافقة مجلس الكلية الاستعانة بمتحنيين من خارج الكلية وتبين كراسة منهاج الدراسة والامتحانات تنظيم إجراء الامتحانات واللجان .

مادة ٢٨ - لا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للمواد ودرجات السلوك والمواظبة وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع درجات كل مادة ، أما بالنسبة لطلبة فرع الطيران والملاحة الجوية فلا يعتبر الطالب ناجحا في مجموعة الطيران العملي ومجموعة الملاحة الجوية العملية في الجو إلا إذا حصل على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لكل مادة من هذه المجموعة .

مادة ٢٩ - كل طالب لا يحصل على ٤٠٪ من مجموع الدرجات المخصصة للسلوك والمواظبة في كل قسم دراسي لا يسمح له بدخول الامتحان النهائي لهذا القسم ويعتبر راسبا فيه .

ويصدر قرار عدم الصلاحية لخدمة العسكرية مسبقا بإجماع آراء مجلس الكلية ولا يعتبر نهائيا الا بعد تصديق قائد القوات الجوية .

مادة ١٨ - يشطب من قائمة للطلبة المقبولين بالكلية كل طالب يتخلف عن الالتحاق بها في الموعد المحدد لبدء السنة الدراسية أكثر من سبعة أيام ويجوز لمدير الكلية إعادة قيد الطالب بالكلية إذا قدم نفسه إلى الكلية خلال الأسبوع التالي .

مادة ١٩ - يؤدي الطالب عند التحاقه بالكلية تأمينا عن الأدوات والمعدات التي تسلم إليه ويحدده مدير الكلية بما لا يجاوز خمسة شرجيتها . وفي حالة خصم أى مبالغ من التأمين المذكور مقابل فقد أو تلف الأدوات والمعدات المسلمة إلى الطالب يلزم الطالب باستكمال مبلغ التأمين ، ويرد باقى مبلغ التأمين إلى الطالب عند تخرجه من الكلية .

### الباب الثالث

#### هيئة التدريس

مادة ٢٠ - يشترط فيمن يقوم بالتدريس من الضباط أو المدنيين أن يكونوا من حملة الشهادات العسكرية أو المدنية أو من ذوى الخبرة المشهود لهم بالكفاءة التي تؤهلهم لتدريس المادة أو المواد التي يعهد إليهم بتدريسها والافتقار مدة خدمته عن ثلاث سنوات بالنسبة لمدرس العلوم أو أن يكون على كفاءة عالية بالنظر إلى أقرانه في الطيران بالنسبة لمدرسي الطيران .

مادة ٢١ - لا يجوز نخب المدرسين المدنيين لأى عمل خارج الكلية الا بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة ٢٢ - يتولى أقدم معلمى العلوم بمعاونة رؤساء الفروع الثلاثة ورؤساء تعليم المواد توزيع مواد الدراسة على أعضاء هيئة التدريس كما يتولى أقدم معلمى الطيران بمعاونة مساعديه وقادة الأسمراب توزيع الطلبة على المدرسين الطيارين وذلك بعد اعتماد كبير المعلمين .

### الباب الرابع

#### تنظيم الدراسة والامتحانات

مادة ٢٣ - تشمل الدراسة في كل فرع من فروع الكلية مجموعات للعلوم الآتية :

أولا - فرع الطيران :

(مجموعة الطيران العملي ، مجموعة علوم الطيران ، مجموعة العلوم العسكرية ومجموعة العلوم المدنية والثقافية) .



(هـ) طلبة فرع الطيران الذين تخلفوا عن دخول امتحان نهاية السنة الدراسية في مادة أو أكثر من مواد مجموعة الطيران العملي وحصلوا ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للمواد التي أدوا الامتحان فيها يمتحنون في المواد التي تخلفوا فيها .

(و) طلبة فرع الطيران الذين لم يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل في أي مادة من مواد مجموعة الطيران العملي وحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعة يمتحنون في المادة التي رسبوا فيها .

مادة ٣٣ - يكون ترتيب الطلبة الذين ينجحون في الامتحان الخاص المشار إليه في المادة السابقة بعد آخر طالب نجح في امتحان السنة الدراسية ويكون ترتيبهم فيما بينهم على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها في امتحان نهاية السنة الدراسية .

مادة ٣٤ - يكون ترتيب الطلبة الناجحين عند النقل من قسم دراسي إلى آخر على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها في امتحان نهاية السنة الدراسية في مواد المجموعات ودرجات السلوك والمواظبة مضافا إليها الدرجات الإضافية التي يمنحها إياهم مجلس الكلية نظير تفوقهم في القيادة وحسن أداء الواجب والألعاب الرياضية وأوجه النشاط الثقافي والانضباطي والاجتماعي .

مادة ٣٥ - يقع في شأن الطالب الذي يقع عليه جزاء التزوير إلى قسم دراسي أو أكثر ما يأتي :

(أ) تحسب أقدميته بالنسبة إلى طلبة القسم الجديد على حسب النسبة المثوية التي يحصل عليها عند قبوله بهذا القسم أو نقله إليه حسب الأحوال .

(ب) يحضر الطالب جميع المحاضرات في القسم الذي تقرر تزييره إليه ويؤدي امتحان نهاية السنة الدراسية لهذا القسم إذا كان الجزاء الذي وقع عليه قبل ثلثي مدة تلك السنة - أما إذا وقع عليه الجزاء بعد ذلك فيعفى من امتحان نهايات السنة الدراسية وينقل إلى القسم التالي . وتحدد أقدميته فيه على حسب النسبة المثوية التي سبق له الحصول عليها عند نقله إلى ذلك القسم .

مادة ٣٦ - يعتمد مدير الكلية نتائج امتحان النقل من قسم دراسي إلى آخر ، أما نتائج الامتحان النهائي فيعتمدها المجلس الأعلى ويصدق عليها من وزير الحربية .

مادة ٣٧ - يكون ترتيب الناجحين في درجة البكالوريوس على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها في جميع امتحانات السنوات الدراسية بما في ذلك درجات السلوك والمواظبة والدرجات الإضافية .

مادة ٣٠ - يحدد مجموع درجات النهايات الكبرى لمجموعة الطيران العملي بحيث تكون نسبتها إلى نسبة مجموع درجات النهايات الكبرى لجميع المجموعات ما بين ٤٥٪ و ٥٠٪ ونسبة درجات النهايات الكبرى لمجموعة الملاحة الجوية العملية في الجو لفرع الملاحة الجوية إلى نسبة مجموع الدرجات النهايات الكبرى لجميع المجموعات ما بين ٣٠٪ و ٣٥٪ .

مادة ٣١ - يخصص ٤٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد مجموعة الطيران العملي في فرع الطيران لمدى تقدم الطالب أثناء السنة الدراسية ويخصص من هذه النسبة ١٠٪ لتقدير المدرس أما بالنسبة لباقي المجموعات في هذا الفرع ومجموعات فرع الملاحة الجوية والإدارة والعلوم العسكرية فيخصص ٣٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لهذه المجموعات لمدى تقدم الطالب أثناء السنة الدراسية ويخصص من هذه النسبة ١٠٪ لتقدير المدرس .

مادة ٣٢ - يجوز لمجلس الكلية أن يقرر عقد امتحان خاص قبل نهاية السنة الدراسية التالية في الحالات الآتية :

(أ) الطلبة الراسبون في امتحان نهاية السنة الدراسية في مادة أو أكثر من مواد مجموعة علوم الطيران أو العلوم العسكرية أو المدنية والثقافية الميمنة بكراة مناهج الدراسة والامتحانات بشرط أن يكون الطالب حاصلًا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعة ، ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد مجموعة الطيران العملي .

(ب) الطلبة الراسبون في مادة أو أكثر من مواد المجموعات في فرع الملاحة الجوية والإدارة والعلوم العسكرية بشرط أن يكون الطالب قد حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعات .

(ج) الطلبة الذين تخلفوا عن دخول امتحان نهاية السنة الدراسية في مادة أو أكثر من مواد المجموعات المخصصة لكل فرع بمنز قهرى بقوة مجلس الكلية بشرط أن يكونوا قد حصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعات يمتحنون في المواد التي تخلفوا فيها .

(د) الطلبة الذين تخلفوا بمنز قهرى يقره مجلس الكلية عن دخول امتحان نهاية السنة الدراسية في مادة أو أكثر من مواد المجموعات المخصصة لكل فرع ولم يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعات ويمتحنون في جميع مواد مجموعات الفرع .

## الباب الخامس

## شئون الإدارة والتعليم

مادة ٣٨ - تتضمن الأوامر المستدعية التي يصدرها مدير الكلية الأحكام التفصيلية الخاصة بالإدارة والتعليم بها ، وتحديد الدرجات التي تخص من درجات السلوك والمواظبة مقابل الجزاءات التي توقع على الطالب .

مادة ٣٩ - يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مدير الكلية رد بعض أو كل درجات السلوك والمواظبة التي تخص من الطلبة مقابل الجزاءات التي توقع عليهم من هيئات غير مجلس الكلية في حدود ٥ درجة ، إذا ثبت للمجلس استقامتهم على أن يقرر المجلس رد هذه الدرجات قبل انعقاد الإمتحان النهائي لكل سنة دراسية .

مادة ٤٠ - يعتبر الطالب مقيدا بالكلية بمجرد تصديق وزير الحرية على نتيجة انقضاء طالبى الالتحاق .

مادة ٤١ - يجرى الكشف الطبى كل سنة دراسية على الطلبة من فرعى الطيران والملاحة الجوية ويستبعد كل يفقد شرط اللياقة الطبية .

مادة ٤٢ - لا يجوز استبعاد الطالب لعجزه عن تعلم الطيران إلا بعد أن يستكمل عشر ساعات الطيران على الأقل يثبت خلالها معجزه عن تعلم الطيران وذلك في الحالات العادية ، أما في الحالات الاستثنائية فيجوز استبعاد الطالب قبل هذه المدة وتحدد الأوامر المستدعية للسلكية الإجراءات التي تتبع لإقرار استبعاد الطالب لعجزه عن تعلم الطيران صحيا أو مهنيا .

مادة ٤٣ - يجوز تحويل طالب فرع الطيران الذى يستبعد لعجزه عن تعلم الطيران صحيا أو مهنيا إلى أحد الفروع الأخرى أو شطبه من السلكية وفقا لما يقرره مجلسها - كما يجوز تحويل طالب فرع الملاحة الجوية الذى يثبت عدم صلاحيته لتعلم الطيران الملاحى صحيا أو مهنيا إلى فرع الإدارة والعلوم العسكرية أو شطبه من السلكية وفقا لما يقرره مجلسها . وفي غير هذه الحالات لا يحول الطالب من فرع لآخر .

مادة ٤٤ - يتبع ما يأتى في شأن الطلبة الذين يتقرر تحويلهم من فرع إلى آخر :

(١) إذا تقرر التحويل أثناء الدراسة في القسمين الأول أو الثانى فليحق الطالب بذات القسم في الفرع الجديد - أما إذا كان التحويل أثناء الدراسة في القسمين الثالث أو الرابع فليحق بالقسم الثانى في الفرع الذى حول إليه .

(ب) إذا تقرر التحويل خلال الثلث الأول من السنة الدراسية في فرع من فروع الطيران فليحق بالفرع الذى حول إليه في الامتحان النهائى لهذه السنة اعتبارا له مرة رسوب - أما إذا كان التحويل بعد انقضاء الثلث الأول من السنة الدراسية ورسب في الامتحان النهائى لهذه السنة فلا يعتبر ذلك له مرة رسوب .

مادة ٤٥ - تحدد كرامة مناهج الدراسة والامتحانات ما يأتى .

(١) الغرض من دراسة كل مادة من المواد التي تشملها المجموعات الأساسية في كل سنة دراسية على حدة والمستوى المطلوب للنجاح في كل مادة .

(ب) النهايات الكبرى والصغرى لدرجات مواد هذه المجموعات .

(ج) الموضوعات التي تشملها كل مادة على حدة وعدد ساعات الدراسة المخصصة لكل منها وتوزيع مناهج كل مادة على أقسام الدراسة .

(د) مواعيد الامتحانات النهائية للسنوات الدراسية والاختبارات التقلبية خلالها وتنظيم إجراءات الامتحانات والجان .

مادة ٤٦ - يعد لطالب فرع الطيران السجلات الآتية :

(١) سجل تقدم الطالب في الطيران .

(ب) سجل تقدم الطالب في العلوم .

(ج) سجل حياة الطالب في الكلية .

ويعد لطالب فرع الملاحة الجوية والإدارة والعلوم العسكرية السجلات الآتية .

(١) سجل تقدم الطالب في العلوم .

(ب) سجل حياة الطالب في الكلية .

وتبين الأوامر المستدعية للكلية البيانات التي تتضمنها هذه السجلات وكيفية استخدامها بحيث تعطى صورة حقيقية عن مدى تقدم الطالب في الطيران والعلوم ومدى انضباطه بالكلية .

مادة ٤٧ - إذا اقتضت الضرورة العسكرية تغيير صيد الدراسة بالكلية يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة المجلس الأعلى وتصديق وزير الحرية عقدا امتحان غير عادى (مسابقة) وفي هذه الحالة يجوز نقل بعض الناجحين على حسب المستوى الذى يحدده مجلس الكلية من القسم الذى هم فيه إلى القسم الذى يليه .

أما من رسب أو من لم يتم نقله فيبقى في ذات القسم ولا يعتبر ذلك مرة رسوب بالنسبة له .

ولا يجوز تحصيل مصاريف ثرية جديدة نثة ، أما الطلبة الذين تشملهم النقل فتحصل منهم المصاريف الثرية بالكامل للقسم الذى تم نقلهم إليه .

## الباب السادس

الجرائم والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيعها

مادة ٤٨ - يعتبر جريمة تأديبية أو انضباطية كل اخلال بنظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها .

مادة ٤٩ - العقوبات التي يجوز توقيعها على الطلبة هي :

(١) الخصم من درجات السلوك والمواظبة .

(ب) التدريب الإضافى .

(ج) التنقيش بلبس الميدان .

مادة ٥٣ - يمنح ضباط صف وجنود القوات المسلحة الذين يتحققون بفرع الملاحة الجوية أو الإدارة والعلوم العسكرية بمكافأة تشجيعية خلال فترة الدراسة تعادل أول مربوط درجة الرقيب متطوع تزداد بمقدار جنيته عند نقلهم من قسم إلى آخر - أما من يلتحق منهم بفرع الطيران فيمنح هذه المكافأة أو المكافأة المشار إليها في المادة السابقة أيهما أكبر .

مادة ٥٤ - يمنح من يقتدى بالتدريس بالكلية من الضباط أو الموظفين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدريس مكافأة تعادل ٢٪ من أول مربوط الرتبة أو الفئة الوظيفية عن الدرس الواحد ويحدد مجلس الكلية لغير هؤلاء مكافأة مالية بما لا يتجاوز ثلاثة جنيته عن الدرس الواحد ، وفي جميع الحالات يشترط ألا يتجاوز مجموع المكافأة ستة وثلاثون جنيها في الشهر .

مادة ٥٥ - يمنح من يكلف من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالعمل في الفترة المسائية في غير دور الخدمة مكافأة مالية بواقع ٢٪ من بداية أول مربوط الرتبة أو الفئة الوظيفية وذلك عن كل يوم يكلف فيه بالاشتراك مع الطلبة أو معاونتهم في الاستذكار في الحصص المسائية أو إعطائهم التلقينات الخاصة بدروس الطيران العملي ويحدد أقصى مقداره عشرون جنيها شهريا .

مادة ٥٦ - يمنح من يكلف من الضباط والمدنيين والمساكين وضباط الصف والجنود بالقيام بأعمال الامتحانات مكافأة على الوجه الآتي :

- |     |      |   |
|-----|------|---|
| ٤   | مليم | عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد التحريرية توزع بين واضعي مجموعات الأسئلة .             |
| ٣   | مليم | عن وضع كل ورقة أسئلة المواد العملية والشفهية توزع بين واضعي مجموعات الأسئلة .         |
| ٢   | مليم | عن اختبار المجموعة التي توزع على الطلبة في كل مادة من ضمن مجموعات الأسئلة التحريرية . |
| ٥٠٠ | مليم | عن تصحيح كل ورقة إجابة في مادتي الطيران الملاحي والرسم الملاحي .                      |
| ٢٠٠ | مليم | عن تصحيح كل ورقة إجابة في باقى المواد .   |

(و) ٢٪ من بداية مربوط الرتبة أو الفئة الوظيفية عن كل يوم من أيام الامتحانات تمتحن مجموعة الطيران العملي ومجموعة الملاحة الجوية والعملية في الجو ومراقبي الامتحانات التحريرية والعملية والقائمين بأعمال الامتحانات ويشمل ذلك وضع درجات واعداد كشوف الامتحان واعداد النتائج وغيرها من الأعمال الإدارية الأخرى .

مادة ٥٧ - يكون منح المكافآت المنصوص عليها في المواد السابقة في حدود الاعتمادات المقررة لذلك في الموازنة - ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يمنح منها للشخص الواحد عن ثلثائة جنيته سنويا .

- (د) الحرمان من الأجازات .  
 (هـ) التكدير الشديد لضباط الصف .  
 (و) الحجز بالكلية مدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوما متتالية .  
 (ز) الحبس الانفرادى مدة لا تتجاوز سبعة أيام .  
 (ح) تنزيل ضباط الصف إلى درجة أو درجات أدنى أو إلى درجة طالب .  
 (ط) الإنذار بالفصل من الكلية .  
 (ي) المجموعات التكوينية وتشمل أكثر من عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة وتحدد الأوامر المستديرة للكلية مشتملات كل مجموعة منها .  
 (ك) الحرمان من التقدم لامتحان نهاية السنة الدراسية التالى لتوقيع الجزاء .

(ل) التنزيل إلى قسم دراسي أو أكثر .  
 (م) الفصل من الكلية .  
 ويترتب على العقوبات الواردة بالبنود من (ب) إلى (ي) الخصم من درجات السلوك والمواظبة طبقا للقواعد التي ترد بالأوامر المستديرة للكلية وتنشر هذه العقوبات طبقا للاوضاع العسكرية .

مادة ٥٨ - يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات الواردة بالمادة السابقة كالآتي :

- أولا . مدير الكلية الجوية .  
 وله توقيع العقوبات المبينة في البنود من (١) إلى (٥) من المادة (٤٩) من هذه اللائحة وله أن يفوض غيره من ضباط الكلية أو أعضاء هيئة التدريس في توقيع بعض هذه العقوبات .  
 ثانيا . مجلس الكلية .

وله حق توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (٤٩) وذلك بعد تحقيق كتابي يقوم به مدير الكلية أو المجلس الذي يشكك من ضباط الكلية ، الاتهامات المنسوبة إلى الطالب - على أنه يجوز في حالة التلبس توقيع لعقوبة دون إجراء تحقيق مكتوب وذلك كله دون اخلال بنص المادة ١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه :

#### الباب السابع

#### المكافآت والحوافز

مادة ٥٩ - يصرف للطالب بدل سفر عن المأموريات خارج الجمهورية لي أساس الفئات المقررة لرتبة الملازم .

مادة ٥٢ - يمنح طلبة فرع الطيران - من غير ضباط صف وجنود قوات المسلحة - أثناء التدريب على الطيران مكافأة التشجيع على الطيران طبقا للفئات والشروط التي يقترحها مجلس الكلية ويقرها المجلس الأعلى لكلية ويصدق عليها وزير الحربية .